ولا يرجع في مال الميت كذا في المنتقى والى فطنة وفي النوازل والمحيط
اوصى بشراء عبد بكذا واعتاقه وفي التركة عبيد تساوي تلك
الدراهم لم يجز للوصي ان يعتق واحدا منهم اما لو كانت الوصية
بشراء قدر من الحنطة وتصدقها على الفقراء وفي التركة حنطة يجوز
للوصي ان يخرج ذلك القدر من تلك الحنطة وفي الولوالجية لانه
قال لان العبد مما يتفاوت فيجوز ان يكون ما امره بالشراء
احسن من عبيده واردى منهم فلا يعينه الا الشراء واما الحنطة
فانها لا تتفاوت لانها مثلي ثم قال في النوازل بعد اذا اوصى بشراء
العبد واعتاقه معا اما لو قال اعتقوا عني عبدا ولم يزد فقد كان
ابو عبد الله القلانسي رحمه الله يقول للوصي ان يعتق واحدا من
عبيد الموصي بخلاف ما تقدم فانه يعتق فيه ما يشتريه من آخر
قال الا ان يبيع الوصي عبد الموصي من آخر ويسلمه اليه فيشتريه
ويعتقه فانه ح يجوز وكان ابو النصر رحمه الله يقول لا يجوز للوصي
ان يعتق الذي للموصي وقت الموت في الوجهين معا قال
ابو بكر رحمه الله كنت اميل الى قول القلانسي حتى حضرت وصية
عبد بقي لي فذكر فيها اعتاق عبد عنه وكان له عبد كان يحبه
عنه فامر بعبده ذلك بان اذكره له فقلت له انك تشتري عبدا
فلان خيرا فلو جعلته مكان احدهما قال لا فقلت ان الصواب
ما قاله ابو النصر ثم قال الخاصي وقال الاستاد الفتوى على قول
القلانسي الا في تجويزه شراء عبد الميت بعد البيع من آخر فانه
لا يجوز للوصي اعتاقه بعد الشراء كما لا يجوز قبل البيع لان الموصي
بشراء العبد مع علمه بوجود العبد في ملكه كالتنصيص على اخراج
ذلك العبد من الوصية ولو نص عليه لم يجز للوصي اعتاقه فكذا هنا
وفي الولوالجية قال اعتقوا عني عبدا او قال اشتروا عبدا فاعتقوا
عني وله في الفصلين عبد واحد ليس للوصي اعتاق هذا الذي
في ملكه وقت الموت لانه امره يعتق عبد منكر وهذا معين وقال
بعضهم اذا قال اعتقوا عني عبدا فاعتقوا ذلك العبد جاز اما لو قال
اشتروا واعتقوا لا يجوز وفي البتة ولو قال اشتروا الى عبد
فاعتقوه لا يعتق من ملكه وفي القنية وفي الفضلي رحمه الله اوصى
بان يعتق عنه امة بكذا ويعطى لها من ثلثه كذا ان عاش الامة
جازت الوصيتان والا جازت الوصية بالعتق ولم يجز بالمال
الا ان يفوض ذلك الى الوصي ويقول اي انسان احب وذلك
ويخرج بالمال ايضا فانه لتمكن الوصي من الاعطاء وعدمه ايضا

لو اوصى بشراء عبد بكذا واعتاقه
وفي التركة عبيد تساوي
تلك الدراهم لم يجز
للوصي ان يعتق واحدا
بخلاف مسئلة الحنطة

الا اذا باع منهم الى آخر
ثم اشتراه وعتقه

لو اوصى بان يعتق عنه امة بكذا
ويعطى لها من ثلثه كذا
ان عاش الامة جازت
الوصيتان والا جازت
الوصية بالعتق فقط

قوله

قوله للوصي صح ثلثي حيث احبت او حيث شئت ومثله في الولوالجية
وفي جامع العتابي قال للوصي اعتق امهاتي بعد موتي فان
قبل في المجلس فله ان يعتق امهاتي بعد موته وان لم يقبل
او قال لا اشاء اجبر القاضي الورثة على اعتاق امهات الاولاد لان الوصية
بالعتق قد صحت ثم في تعيينهم لابد من اجتماعهم حتى لو كان فيهم غائب
ينتظر حضوره ولو كان فيهم صغير نصب القاضي مقامه دون الوصي
والكسب والارش والولد فيما بين ذلك للورثة ثم اذا عين
الورثة عبدا لم يعتق حتى يعتقه الوصي ولو اوصى يعتق عبد مشترك
فاعتقه الوصي او الوارث لم يضمن ويسعى العبد في نصيب الاجنبي
وفيها وفي العيون والمحيط اوصى بان يشترى عبد في الكوفة بالف
درهم واعتاقه عنه فالمعتبر نقد بلد الموصي دون العبد وفي النوازل
والمحيط سئل هشام عمن اوصى ان يتصدق بثلث ماله على المساكين
وهو في بلد ووطنه في بلد آخر قال يعطي ثلث ماله لمساكين بلده
ووطنه وان اعطى ثلث ماله لمساكين البلدة التي مات فيها جاز
وفي الخانية والمحيط اوصى بوصايا وفي البلد نقود مختلفة فالوصية تنفذ بما
هو الغالب في البياعات في ذلك البلد وفي النوازل والولوالجية
اوصى بوصايا لاشخاص معينين وفي البلد نقود مختلفة يستعمل كل منها
في العقود ينفذها الوصي من اقل النقود مالية لكون الاقل هو المتعين
في امثاله على ما عرف في الاصول وفي البتة اذا كانت النقود مختلفة
متساوية في الرواج تنفذ باقل النقود وان كانت متفاوتة انصرف
الى الاغلب يعني في الرواج وان استعمل البعض دون البعض
يتعين المستعمل منها للوصية وفي العيون والمحيط والولوالجية
اوصى رازي لفقراء قزوين بالف درهم يعطى لهم الالف من
نقد الري فان لم يرج نقد الري في قزوين ولم ينفق فالوصي اما
ان يصرفها بما ينفق في قزوين وان صارت اقل من الالف
او يعطيهم الدنانير ولو اوصى لمعينين بالف مكسرة فباع الوصي
كل التركة بالصحاح او كانت التركة دراهم صحاحا فان الوصي يشتري بها
بالصحاح شيئا ويبيعه بالمكسرة وينفذ منه الوصية والاخيرة في الخانية
ايضا وفي الخاصي انه ليس لهذه الاخيرة وجه آخر كالاولى وفي النوازل
والخانية والمحيط اوصى بوصايا بالجياد فانفذ الوصي بالاردى قيل يجوز
ذلك وقيل لا يجوز فقيل لهذا القائل اليس يعمل الزيوف في الوقف
والسلم والكتابة عمل الجياد فسكت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذه الوصية على وجهين اما ان يكون باقوام باعيانهم فيما محوا

لو قال اعتق بعد موتي امهات اولادي

لو اوصى بعتق عبد مشترك
فاعتقه الوصي
او الوارث

لو اوصى بالبصرة لشراء عبد بالكوفة بالف
فالمعتبر نقد بلد الموصي
دون العبد

لو اوصى بثلث ماله على المساكين
وهو في بلد ووطنه
هل يعطى لمساكين وطنه
ام يعطى لمساكين بلدة
مات فيها

لو اوصى بوصايا وفي البلد
نقود مختلفة

لو اوصى رازي لفقراء قزوين
بالف درهم

لو اوصى بالف مكسرة

لو اوصى بوصايا بالجياد
فانفذ الوصي بالاردى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)